

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون



الرقابة السياسية على دستورية القوانين

بحث تقدمت به الطالبة (نهى علي ابراهيم) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

أ.م.د. بلاسم عدنان التميمي

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره
المجرمون))

صدق الله العظيم

(اية ٧ و ٨ سورة الانفال)

الاهداء

الى من اهدت الانوار لضيائه

واشرقت الشمس بنورها لصفائه

وانقذت البشرية من ظلامها

الى سيدي وقائدي محمد(صلى الله عليه وسلم)سيد الاكوان كلها وعلى اله الطيبين الطاهرين

.....

الى من اعطتني الحب والحنان والامل الصافي في عطائها أُمي الغالية ...

الى من اكسبني قوة الارادة في التحدي وتحقيق الاماني وعشت بأمانه وحبه والذي العزيز

.....

الى من انارت بهم دروبي واتامل بهم نوراً وعزاً أخواتي وأخي

((أهدي جهدي هذا لهم من اعماق محبتي بهم))

الباحثة

((الشكر والتقدير))

وانا اضع اللمسات الاخيرة في اعدادي هذا البحث الذي ارجوا ان اوفق في تحقيق ما سعت اليه لا يسعني الا ان اقدم جزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور بلاسم عدنان التميمي لمتابعته المستمرة طيلة فترة البحث فهو يستحق مني كل الشكر والاحترام .

واتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وعميدها المحترم الاستاذ الدكتور خليفة عودة التميمي ورئيسة قسم القانون المحترم ومن الوفاء والعرفان لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى اساتذتي في المراحل الاربعة الذين اوصلوني الى ما انا عليه الى من ساعدني لانهاء بحثي واخيرا اشكر صديقاتي وزملائي في مرحلة دراستي الجامعية الذين مدني بالامل وتقوية ايماني كلما تراجعت عن اي خطوة. واشكر اخيرا وبالاسم اختي (سلوى علي ابراهيم) لدعمها المستمر ومساعدتها المستمرة طيلة حياتي وليس فقط في انهاء بحثي .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع عهداً ووفاءً واخلاصاً يمتد الى امد العمر .

الباحث

المحتويات

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	التفاصيل
أ	الآية القرآنية	
ب	الإهداء	
ج	الشكر والتقدير	
١	المقدمة	
٢	مفهوم الرقابة على دستورية القانون	المبحث الأول
٨-٤	تعريف الرقابة على دستورية القوانين	المطلب الأول
٩-٨	المطلب الثاني: صور تطبيق الرقابة القضائية	المطلب الثاني
١٠	الرقابة السياسية على دستورية القانون	المبحث الثاني
١٢-١٠	ماهية الرقابة السياسية و كيفية بناء عملها	المطلب الأول
١٣-١٢	تقدير الرقابة على دستورية القوانين	المطلب الثاني
١٤	تطبيقات الرقابة السياسية	المبحث الثالث
١٦-١٤	الرقابة السياسية في دستور ١٩٤٦	المطلب الأول
٢٠-١٧	الرقابة السياسية في دستور ١٩٥٨	المطلب الثاني
٢١	الخاتمة	
٢٣-٢٢	المصادر	

((المقدمة))

ان الرقابة السياسية لدستورية القوانين هي رقابة وقائية وتسبق صدور القانون وهي الرقابة الامثل لحماية سمو الدستور والمحافظة على كيانه حيث انها تمنع صدور القانون المخالف للدستور من الاصل وهي تقع بين مرحلة اقتراح البرلمان لمشروع القانون معين وبين مرحلة تصديق رئيس الدولة وهذه الرقابة تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة عن البرلمان ولها استقلال لكي لا تميل كفتها للبرلمان وبهذا تراقب هذه الهيئة جميع القوانين التي يقترحها البرلمان بهذه الرقابة يتم حماية الافراد من صدور قانون مجحف يخالف الدستور وينتهك الحقوق مما يؤدي الى استقرار الامن وحماية الحقوق والحريات. وهذه الرقابة بالرغم من انها وقائية وتسبق صدور القانون وهذا ما يميزها عن غيرها من انواع الرقابة الاخرى الا انها تحمل عيوب حيث ان من يقوم بها هيئة سياسية تخضع بطبيعتها للأهواء والنزوات السياسية التي تسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك انها قد لا تتوفر لدى القائمين بها القدرة الفنية والخبرة القانونية الكافية لمباشرة الرقابة على الدستورية كذلك ان تحريك هذه الرقابة يتم فقط بواسطة سلطات عامة فلا تسمح للافراد بذلك وهذا ما يجعلها غير مطبقة بشكل كبير على القوانين في العراق واعتماد الرقابة القضائية بدلاً من الرقابة السياسية. وبعد ذكر هذا المختصر عن الرقابة السياسية لدستورية القوانين تقسم البحث الى ما يلي :

اولاً: المبحث الاول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين .

١- المطلب الاول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين .

٢- المطلب الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين .

ثانياً : المبحث الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين .

١- المطلب الاول : ماهية الرقابة السياسية وكيفية عملها .

٢- المطلب الثاني : تقدير الرقابة على دستورية القوانين .

ثالثاً: المبحث الثالث : تطبيقات الرقابة السياسية .

١- المطلب الاول : الرقابة السياسية في دستور ١٩٤٦ .

المبحث الاول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

سنتناول المبحث الاول في مطلبين المطلب الاول يوضح تعريف الرقابة على دستورية القانون اما المطلب الثاني

يوضح صور الرقابة على دستورية القوانين

من المعروف ان الدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد التنظيم السياسي في دولة معينة، او بمعنى اخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية ممارسة السلطات وتكفل الحقوق والحريات الاساسية للأفراد و الجماعات وتشمل على القيود و الحدود التي لا يجوز للسلطات ان تنفذها في ممارسة صلاحيتها، وان هذه القواعد الدستورية تقع في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني (القواعد القانونية) في الدولة حيث مختلف القواعد القانونية (التشريعات) تتسلسل في ثلاث درجات:

١- الدستور (التشريع الاساسي) وهو اعلاها.

٢- الانظمة (التشريع الفرعي) وهو ادناها.

٣- القانون (التشريع العادي) وهو اوسطها.

ويؤدي هذا التدرج الى وجوب تقييد الادنى بالتشريع الاعلى وعدم مخالفته فالقانون يجب ان يتقيد بالدستور و القانون ولا تخالفها وعليه فان سمو الدستور يعني الدستور يسمو (يعلو) على مختلف القواعد القانونية الاخرى في الدولة هذا وان سمو الدستور يمكن ان يكون موضوعياً تتجه للموضوع الذي ينظمه الدستور او شكلياً نتيجة الشكل الذي يصدر به الدستور.

- ان سمو الدستور يعد من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة.

ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية (سيطرة حكم القانون فأً المقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع الجميع سواء كانوا حكاماً أم محكومين ويلزم الجميع بأحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الاسمي في الدولة. وينتج عن سمو الدستور على القوانين العادية ويجب ان تصدر عن السلطة التشريعية والاحكام التي تنظمها القوانين الدستورية، اذ انها تصبح غير دستورية فيما لو خالفت احكام الدستور ويطلق على وجوب اتفاق القوانين العادية من احكام الدستور وعدم مخالفتها (مبدأ دستورية القوانين) الذي يقضي بوجوب احترام احكام الدستور من قبل جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية وعليه لا يجوز اصدار قانون مخالف الاحكام الدستور، هذا وان القانون غير دستوري، وان مبدأ سمو الدستور يعد مجرد لفظ اجوف، لو استطاعت مختلف السلطات في الدولة انتهاك دون ان يترتب على ذلك الانتهاك جزاء والمشكلة لانقلت بتصرفات السلطة التنفيذية اذ ان احترامها للدستور والقانون منوط بالمحاكم الادارية وذلك من خلال حقها في مراضية مشروعية تلك التصرفات ولكن المشكلة تشار فيها يتعلق بالسلطة التشريعية وما يجب ان تنضمه القوانين الصادرة عنها من احترام الدستور.^(١)

وهذا يظهر دور الرقابة على الدستورية القوانين بشقيها السياسي والقضائي لكفالة احترام مبدأ سمو الدستور وفي هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين مهمين وهما :

أ- المطلب الاول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين .

ب- المطلب الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين .

(١) د. عمر العبد الله، الرقابة الدستورية القوانين (دراسة مقارنة) المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، مجلة جامعة دمشق،

المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٢-٣.

المطلب الاول تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين مع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من اي خرق او اعتداء والى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الاخرى موضع التطبيق وذلك لان القواعد الدستورية تكون على قمة الهرم القانوني للدولة في الدساتير التي تأخذ بالجمود لان تعديلها يكون ذو اجراءات تتسم بالتعقيد وعدم المدونة وبذل الكثير من الجهد والزمن^(١).

- مثال ما نص عليه المادة الاولى من الدستور الجيوسلوكي لسنة ١٩٢٠ والذي قضى ببطلان القوانين لمخالفة الوثيقة الدستورية او التي تعدل او تعمل في احكام الدستور الياباني لسنة ١٩٦٣ والدستور التركي لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (٨) منه على انه لا يجوز ان تكون القوانين منافية للدستور او متعارضة معه تعد احكام الدستور مبادئ قانونية اساسية تلزم الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ولسلطة الادارية والافراد، وكذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٣) منه على ان
- اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء.
- ثانياً : لا يجوز من قانون ان يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه.

والقانون ان بعض الدساتير تنص على بطلان القوانين التي تخالف احكامها لا يعني عدم فهم لغز البطلان في حالة عدم النص على ذلك لان هذا البطلان تتجه حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله ابداً

(١) د. حميد حنون خالد ، مبادي القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ،

بواسطة القوانين العادية. عليه فان القوانين الصادرة من السلطة التشريعية باطلة دون حاجة الى تقرير ذلك
البطلان صراحة في صلب الدستور^(١).

ومع الاقرار بما تقدم وفقاً لنمو سمو الدستور ومبدأ تدرج القاعدة القانونية الا ان السؤال الذي يثار من هي
الجهة التي تقرر مخالفة القانون لأحكام الدستور من عدمه.

- يلاحظ ان الدساتير تباينت في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين فمن هم من منع تلك الرقابة صراحة مثال
ذلك الدستور البلجيكي لسنة ١٩٨٣، والدستور البولوني لسنة ١٩٢١. وهناك دساتير اخرى اخذت بما الا
انها اختلفت في الجهة التي تباشرها فبعض الدساتير جعلتها من اختصاص هيئة سياسية وهي ما تسمى
بالرقابة السياسية وبعضها اخذت ما يسمى بالرقابة القضائية وهي الدولة التي وكلت مهمة الرقابة فيها الراهية.
- وهناك دساتير اخرى سكنت عن معالجة هذا الموضوع وهي بعض الفقه الى تفسير سكوت الدستور انه اباحة
لرقابة القضاء على دستورية القوانين، في حين ان اخرون يرون ان عدم تنظيم هذا الموضوع يفسر على انه لا
يبيح تلك الرقابة.^(٢)

ملخص ماكتبه عن الرقابة على دستورية القوانين بانها الوسيلة او الاداة التي تتخذها الدولة لصيانة وحفظ هيئة
الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية المطبقة.

- وان الرقابة بهذا المعنى تمثل اخطر الموضوعات الدستورية على الاطلاق خاصة في وقتنا المعاصر ومنذ اكثر من
قرنين وانها من اهم الموضوعات القانون الدستوري حيث يتأكد من خلالها تحقيق مبدأ المشروعية وان السلامة
القانونية والامنية وغاية الحكم انما تتمثل في شرعية الوسيلة مهما كانت اتجاهات الحكم اليوم^(٣) واذا كانت
جميع النظم تدعي انها تأخذ بالمبدأ الديمقراطي اساساً للحكم وكل فسر الديمقراطية يقصد بواعثه مما يستحق
ان نطلق على هذه المناهج من الديمقراطية (بالديمقراطية المستحدثة) طبعاً لأساليب دعايات الحكم في

(٢) دستور العراق الحالي النافذ ، ٢٠٠٥، م (٣) منه .

(١) د. حميد خالد حنون خالد، مصدر سابق ، ص ٥٢.

(٢) د. محمد ابراهيم درويش ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

ابتداءً انماطها ونماذجها، وهكذا تحولت الديمقراطية الحقيقية الى مناهج شتى تحمل اسمها وليس مضمونها ولا حقائق ممارستها وهذا يمثل اعتداء العلني والسافر على حريات تقليدية استقرت منذ اكثر من قرن كالعنوان المستمر على حرية الصحافة و حرية تكوين الاحزاب وحريات الرأي و الاتصال والاجتماعات وغيرها ومن هنا تبدو غاية الالحاح الى مبدأ الشرعية تمسكا بالقيم والوسائل الديمقراطية الصحيحة وحفاظا على الحقوق والحريات العامة. ومن هنا ايضا يجب ان تكون هناك وقفة حاسمة مع المشرع العادي في جميع النظم السياسية خاصة الحديثة المولدة منها وفي اطار ما يسمى بدول العالم الثالث حيث اصبح هم المشروع فيها تفصيل القوانين في ظل النظم الاكثر نجداً وعدواناً على الحقوق والحريات وتقليص الهامش الديمقراطي المدعى به في اطار هذه النظم ومن ثم كانت (الرقابة على دستورية القوانين) في مقدمة الحدود التي يجب ان يلتزم بها المشرع والتي قدمها الفكر الدستوري كوسيلة فنية لتحقيق مبدأ المشروعية.^(١)

(١) د. محمد ابراهيم درويش، مصدر سابق ، ص ١٧٧ - ١٧٨.

الرقابة السياسية

هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدور اذا خالف نصاً في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.^(١)

فهي :

١ - سياسية لانها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية حددها الدستور (غير البرلمان او الحكومة او القضاء).

٢ - وقائية لانها تهدف الى الحيلولة دون اصدار القوانين غير الدستورية او بمعنى اخر اتقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها لان هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع اصدارها من قبل رئيس الدولة بعد.^(٢) وسأتناول تفصيلاً ادق في المبحثين الثاني والثالث .

((الرقابة القضائية على دستورية القوانين))

الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي رقابة مباشر من قبل هيئة تابعة للقضاء وتكون امام كل انواع المحاكم) بحيث تستطيع اي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها ان تنظر في دستورية القوانين). واساس هذا الاتجاه من الرقابة عبارة عن جزء من الوظيفة الاصلية للسلطة القضائية فمن طبيعة العمل المحكمة مهما كانت درجتها تحديد القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين وفي حالة تعارض قانون عادي مع نص دستوري فانه من واجب القاضي ان يفصل في النزاع المطروح عليه وهذا عليه وهذا العمل لا يجوز قصره على محكمة دون اخرى وتنص دساتير اخرى على منح الرقابة الدستورية الى جهة قضائية واحدة محددة فتكون اما من اختصاص المحكمة

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص ٢٥٣.

(٢) د. عمر العبد الله، مصدر سابق، ص ٤ .

الاتحادية العليا في نظامها القضائي العادي او من اختصاص محكمة خاصة تنشئ لهذا الغرض ان غالبية الفقه يفصل تبني الرقابة عن طريق محكمة دستورية تكون مهمتها مراقبة دستورية القوانين فقط مما يضيفي على اعمالها نوع من الجدية والاستقلالية عن الاجهزة الاخرى في الدولة^(١).

المطلب الثاني : صور تطبيق الرقابة القضائية

أولاً: - الرقابة بطريقة الدعوة المباشرة

إن مضمون هذه الطريقة في الرقابة على دستورية القوانين هو أن يكون للأفراد أو لبعض السلطات حق إقامة الدعوى والطعن مباشرة في قانون ما باعتباره مخالفاً للقانون من غير اشتراط توافر مصلحة لهؤلاء الافراد من هذا القانون وللمحكمة المرفوع امامها الدعوى المختصة بهذا الجانب إذا ماقرت الطعن وإقتنعت بعدم دستورية القانون (أن تصدر قرارها بإلغائه ويكون هذا الالغاء نافذاً بالنسبة للجميع)^(٢).

ثانياً : - الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستور :

تتمثل هذه الطريقة في وجود نزاع مطروح أمام القضاء ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يتحقق من مدى مطابقة هذا القانون والنظر في موضوع النزاع الاصلي وعلى العكس من ذلك إذا إستبان له ان القانون مخالف للدستور إمتنع عن تطبيق هذا القانون في النزاع المطروح أمامه وهذا القرار صادر من القاضي يكون بناء على دفع يقدم من أحد الخصوم وللمحكمة التي أصدرت حكم بعدم الدستورية ان تعدل عن رأيها الاول وتقرر دستورية القانون في نزاع آخر مفروض عليها وفي الحالتين يضل القانون قائماً الى ان يلغى بقانون آخر^(٣).

(١) د. جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص ٦٤.

(٢) د. محمد ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٦٤/١/٢٠، ص ٨١.

(٣) د. فؤاد العطار ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

السلطات الممنوحة للأجهزة القضائية في مواجهة قانون غير دستوري تختلف من دولة الى أخرى وحسب النصوص الدستورية لكل منها ولكن يمكن حصرها فيمايلي:

١ - الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري : في هذه الحالة يقوم القاضي بإهمال او إغفال تطبيق ذلك النص في القضية المطروحة امامه ولكن بإهمال التصرف يبقى محصوراً في هذه القضية او المحاكم الأخرى به. " فليس من شأن هذا الحكم أن يحول دون استمرار القانون "

٢ - إصدار المحكمة حكماً تقريرياً : يلجأ الفرد الى المحكمة طالباً منها إصدار حكم يقررها. إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستورياً أو غير دستورياً ونتيجة هذا الاجراء للموظف أن يطبق النص القانوني ألا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بموضوع دستورية القانون. وإذا تبين عدم دستورية ذلك النص يلغى .

٣ - إصدار المحكمة أمراً قضائياً بعدم تنفيذ القانون في هذه الحالة يدعى فرد بعدم دستورية قانون معين ويبين أن نتيجة تطبيقه سيلحق به ضرراً لا محال فعليه يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً الى الموظفين المكلفين بتنفيذ ذلك القانون يمنعهم بتمييزه عليه فإذا أقامت المحكمة بإصدار أمراً للمنع فعلى هؤلاء عدم تطبيقه وألا تعرضوا لعقوبة جنائية ويعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الي تبني هذا الاجراء.

٤ - الغاء القانون المخالف للدستور : تقوم الجهة أخذها بالغاء القانون متى تأخذ بعد الفحص أنه مخالف للدستور وهذا الحكم يعتبر نهائياً أي يجوز حجب الشيء المقضي فيه وبالتالي يعد النص لاغياً ولا يمكن أن يثار هذا الاشكال مستقبلاً من الدول المتبني هذا الاسلوب دستور الاتحاد السويسري^(١).

(١) د. جلول شيتور ، المصدر السابق ، ص ٦٥-٦٦.

المبحث الثاني : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

سأتناول في هذا المبحث ما هي الرقابة السياسية وكيفية بناء عملها في المطلب الاول وتقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين في المطلب الثاني .

المطلب الاول : ماهية الرقابة السياسية

نظراً الى ما سبق ذكره فانه : الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون^(١)

وتتولاها هيئة او لجنة سياسية ينشؤها دستور الدولة بنص صريح ويكون اختيار اعضائها من جانب سلطات سياسية^(٢) (تشريعية او تنفيذية او يتم عن طريق الانتخاب وقد يتم اختيار اعضاء هيئة الرقابة من قبل هيئة الرقابة على دستورية القانون بأناطة تلك الرقابة الى جهة او لجنة ذات صفة سياسية قد تكون هي بذاتها السلطة التشريعية او قد تكون لجنة مستقلة بحد ذاتها. وتتفرع اجراءات الرقابة البرلمانية التي تباشرها السلطة التشريعية كثيراً ولكنها تنتهي جميعاً الى ان تكون الكلمة النهائية للمجلس النيابي بأكمله. ولذلك لا يأول احد في فعالية هذه الرقابة وخاصة اذا كانت محلها التشريعات التي يصدرها البرلمان ذاته فهنا تصبح رقابة ذاتية. ومن ثم فهي وهمية لان البرلمان فيها يجمع بين صفتين الخصم والحكم ثم ان المشكلة ليست في التشريع الذي يتم اقراره واصداره وبالتالي يظل نافذاً وسارياً رغم ما يحمله من اعتداء على الدستور لذلك والبعيد النظر السيئات اناطة الرقابة للسلطة التشريعية فقد تم انطاطها بهيئة مستقلة^(٣)

تطبيقات الرقابة السياسية:

(١) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة العربية الجديدة، ٢٠١١، ص ٤٠٦.

(٣) احسان مجيد المفرجي واثنان اخرون، القانون الدستوري، النظام الدستوري في القانون، طبعة جديدة، بغداد، ٢٠١١، ص ١٧١ و ١٧٢.

(٤) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء القضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١٧٠.

انفردت فرنسا منذ اواخر القرن الثامن عشر في الدعوة الى ايجاد هيئة سياسية يكون اختصاصها الغاء جميع القوانين التي تبين مخالفة لاحكام الدستور. واول من دعى الى ان تكون مثل هذه الهيئة الفقيه الفرنسي (سيس) ولم يكن رأيه اعهاد مهمة رقابة دستورية القوانين الى القضاء نظراً لما يتمتع به هذا من سمعة رديئة وذلك الاثر السيئ الذي خلفه تنسيق المحاكم السابقة على الثورة والتي كانت تنتمي الى البرلمان ينجح اقتراح الفقيه سيس في بادئ الامر نظراً للتحوف السائد من ان تغدو تلك الهيئة سلطة فوق السلطات واداة سيطرة واستبداد ولكن وضع دستور السنة الثامنة ١٧٩٩ وكان سيس احد اعضاء الهيئة التأسيسية تمكن من اقناع و اضعية الدستور للاخذ برأيه وهكذا تشكلت هيئة تحت اسم مجلس الاعيان وقد نص الدستور ان يكون لهذا المجلس القانون الغاء كاملاً وفي مواجهة الكافة وله الحق عن حقه في تفسير احكامه الغامضة ونص الدستور على كيفية اختيار اعضاء هذا المجلس بحيث كفل لهم نوعاً من الاستقلال يمكنهم من اداء مهمتهم^(١) و ان هذا المجلس اخفق في اداء مهمته ولم يستطع الغاء اي قانون مخالف للدستور ذلك لعدة اسباب اهمها :

١- خضوع المجلس بشكل كامل للسيطرة الامبراطور نابليون الذي كان مهيمنا على اعضائه فيما يتعلق بتعبهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.

٢- ان المجلس لا يستطيع ان يباشر الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه وانما يقوم بفحص القوانين والقرارات المحالة اليه من قبل الحكومة او من قبل هيئة خاصة اسموها بالطعن بقوانين لها مصلحة في نفاذها هذا وقد انتهى الامر بقيام نابليون بالغاء المجلس النيابي الذي كان مجلس الشيوخ يمارس الرقابة بناء على طلبه عام ١٨٠٧ وهكذا يكون مجلس الشيوخ قد اخفق في القيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل اصدارها.^(٢)

وبعد اخفاق دستور السنة الثامنة بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية اتبع دستور ١٨٥٢ الطريقة نفسها حيث عهد بالرقابة على دستورية القوانين الى مجلس الاعيان وهو مجلس كسابقه يعين اعضاء من

(١) د. اسماعيل مدن، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك - للفنون والادب والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

(٢) د. عمر العبد الله، مصدر سابق، ص ٥ - ص ٦.

قبل الامبراطور والمدى الحياة وقد منى ايظاً بالفشل في اداء مهمته لاستخدامه وتبيعته للإمبراطور والحكومة^(١)

- كذلك نجد ان الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر عام ١٩٤٦ اخذ بطريقة الرقابة السياسية على دستورية القوانين واناطة مهمة الرقابة بلجنة يترأسها رئيس الجمهورية وتختص هذه اللجنة بالتحقيق من مطابقة القوانين التي اصدرتها الجمعية او عدم مطابقتها للدستور فاذا رأت ان قانوناً تضمن تعديلاً للدستور اعادت القانون الى الجمعية الوطنية وامتنع رئيس الدولة اصداره وان تعدله الجمعية الوطنية بحيث يتفق واحكام الدستور^(٢) وكذلك اخذ بهذه الرقابة السياسية على دستورية القوانين للدستور الحالي لفرنسا دستور عام ١٩٥٨ والذي اصدره في عهد شارل ديكول^(٣) ساوضح فيما يتقدم تفسيراً أكثر لدستوري عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٨.

المطلب الثاني / تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

- ١- مزايا الرقابة السياسية على دستورية القانون.
- ٢- عيوب الرقابة السياسية على دستورية القانون.

اولاً : مزايا الرقابة

- ١- تتفق السياسية مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية ولان الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية مع موضعها سياسية من حيث اثارها فانه من

(١) د. محمد علي ال ياسين، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٣١٠.

الافضل ان تباشرها هيئة السياسة يقوم بتشكيلها البرلمان وتتكون من اعضاءه اساسياً تلافياً لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما.

٢- لا تقتصر الرقابة السياسية على الجوانب القانونية فحسب وانما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة وتقدير مدى الاثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل او من حيث ملائمته .

٣- الرقابة السياسية هي رقابة تحول اصلاً دون اصدار قانون غير دستوري وتمتنع بعد صدوره الجدل حول الدستورية وتتفادى خطر تضارب الاحكام القضائية الذي يحدث في حالة الاخذ برقابة الامتناع مما يضاعف من فعالية هذه الرقابة لان الوقاية خير من العلاج^(١)

ثانياً : العيوب

- ١- لا شك انها ستميل بطبيعة تكوينها الى تغليب الاعتبارات السياسية الى الاعتبارات القانونية.
- ٢- ان طريقة اختيار اعضاء هذه اللجنة يؤدي بدهاء الى تغليب رأي الجهة التي تقوم على اختيارهم فاذا قامت الحكومة باختيار اعضاءها كانت الهيئة ربيبة للحكومة وكذا الحال بالنسبة للبرلمان اذا هو تولى اختيار الاعضاء^(٢)
- ٣- ان تشكيل هيئة الرقابة يغير اسلوب الانتخاب الشعبي يؤدي الى نتيجة تتناقض مع المبدأ الديمقراطي فليس من المنطق ان تكون الهيئة المنوط رقابة البرلمان مشكلة بطريقة غير شعبية تكون الهيئات التي تخضع لهذه الرقابة ممثلة بالشعب ومشكلة بطريقة الانتخاب الشعبي.
- ٤- وقيل ايضاً في حق الرقابة السياسية ان هذا الاسلوب قد ينقل الثقل السياسي من السلطة التشريعية الاصلية الى الهيئة المكلفة بالرقابة السياسية يضاف الى ذلك ان مفهوم الرقابة على الدستورية يعني في ذاته وضع حد للنزوات والاهواء السياسية لاحدى السلطات العامة وهي السلطة التشريعية ومنع طغيانها اذا ماتركت دون رقابة^(٣)

(١) د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٢) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٣) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٣١٢.

المبحث الثالث: تطبيقات على دستورية القوانين

هنا في هذا المبحث سوف اتكلم عن تطبيقات الرقابة في فرنسا لدستوري عام ١٩٤٦ في المطلب الاول من البحث ودستور سنة ١٩٥٨ في المطلب الثاني .

المطلب الاول :

الرقابة السياسية في ظل دستور ١٩٤٦

استمرت محاولات رقابة دستورية القوانين بواسطة هيئة دستورية مع دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ ، فاستند هذا الدستور الرقابة الدستورية لهيئة عليا ذات تشكيل سياسي ، وسميت ((اللجنة الدستورية)) فهي كانت تتشكل طبقاً للدستور " من رئيس الجمهورية رئيساً بحكم منصبه ، ومن إثني عشر عضواً يختارون على الوجه الآتي : رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية (ممثابة مجلس الشيوخ)، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية (الاحزاب) وذلك كل عام وأخيراً ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الجمهورية كل عام.

الواضح من تشكيل اللجنة الدستورية على النحو السابق طابعها السياسي الخالص، فهي تشكل بكل أعضائها بإرادة البرلمان بمجلسيه بإستثناء رئيس الجمهورية الذي يرأسها، ومن ثم فهي تبدو إمتداداً للبرلمان، وتتأثر بالتالي بأراء ومصالح الاحزاب حيث لأعضائها إنتمائتهم الحزبية مما يجعلهم لايهتمون كثيراً بمطابقة القوانين التي تعرض عليهم لنصوص الدستور، وانما يكون إهتمامهم الاساسي أراء الاحزاب، ومصالحهم السياسية المتغيرة^(١).

(١) محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق، ص ٢١٢.

ومجماً لما سبق فان :

أ- تشكيل اللجنة الدستورية :

تشكل اللجنة الدستورية من رئيس الجمهورية بحكم منصبه رئيساً ومن أثنى عشر عضواً يتم تعيينهم على الوجه الآتي :

عضوان بحكم منصبهما وهما رئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الجمهورية، وعشرة أعضاء يختارهم البرلمان من خارج أعضائه طبقاً للتمثيل النسبي لمختلف الأحزاب "والهيئات " وذلك في بدء إنعقاد سنوياً ويكون من حق الجمعية الوطنية اختيار سبعة أعضاء منهم ومجلس الجمهورية الحق في اختيار الثلاثة الباقين.

وإنقذ بعض الكتاب - لافايرير - موضوع اشتراط الاختيار على اساس التمثيل النسبي حيث يرى ان الاعتبارات اللجنة قد تسيطر على تشكيل اللجنة ويؤدي ذلك الى اختيار الاعضاء البارزين في الاحزاب السياسية حتى ولو لم تتوافر لديهم الخبرة القانونية التي تستلزمها عملية الرقابة الدستورية ومن ثم فقد يؤثر ذلك على اللجنة الدستورية فيحولها الى مجرد لجنة او هيئة تابعة للبرلمان بحيث يستشعر اعضاؤها بأنهم مدينين في تواجدهم للجمعية الوطنية وعليه فإنه من غير المرغوب منهم معارضة اي تشريع تسنه ^(١).

(١) د. محمد إبراهيم درويش ، مصدر سابق - ص ١٨٥ .

ب- إختصاص اللجنة الدستورية :

تباشر اللجنة الدستورية اختصاصها بناء على طلب مشترك يقدم اليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمعية الوطنية . ومن ثم فهي لا تملك مباشرة اختصاصها من تلقاء نفسها كما انها لا تملك أن تبشره من خلال طلبات الافراد او الهيئات . وكان يحق لرئيس الجمعية الوطنية دعوة رئيس مجلس الجمهورية الى تقديم طلب مشترك في اي وقت دون الالتزام بإجراءات محددة، اما من حيث إختصاصها فإن المادة (٩١) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦م كانت تنص على ان اللجنة الدستورية تبحث فيما اذا كانت القوانين التي اقرتها الجمعية الوطنية تتضمن تعديلاً للدستور، فإذا ما كانت تبتغي فعلاً تعديلاً للدستور فعليها اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٩١) من الدستور، واللجنة الدستورية وهي تتفحص الحالة اليها فهي لا تفحص صفتها في ظل جميع احكام الدستور وإنما تفحصها فقط في ظل أحكام الفصول العشرة الاولى. ومن حيث اثر قرار اللجنة الدستورية فإنها أما أن تقرر ان القانون موافق للدستور أو أنه قد تضمن تعديلاً له وفي الحالة الاولى يتولى رئيس الجمهورية اصداره خلال (١٠) أيام او خلال (٥) ايام اذا كان قرار الجمعية الوطنية حالة الاستعجال لإصداره، أما إذا كان به تعديلاً فيكون بإتباع الإجراءات المنصوصة عليها في المادة ٩٠ من الدستور وهكذا يبين نصوص مواد ٩١-٩٣ من دستور ١٩٤٦.

وهكذا حق القول في وصف رقابة الدستورية في ظل دستور سنة ١٩٤٦ بأن المقصود من رقابة الدستورية في ذلك الدستور هو جعل الدستور متماشياً مع أحكام القانون وفقاً للهدف من رقابة الدستورية^(١)

(١) د. محمد إبراهيم درويش ، المصدر السابق ، ص١٨٦- ص١٨٧.

المطلب الثاني

الرقابة السياسية في ظل دستور ١٩٥٨

ان الدستور النافذ حالياً في فرنسا هو دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ فقد عهد هذا الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة سياسية اطلق عليها المجلس الدستوري ^(١) حيث يكون من اختصاصه رقابة دستورية القوانين قبل اصدارها ويتعين على المجلس الدستوري الذي احيل اليه القانون المشكوك في دستوريته ان يصدر قرار بشأنه خلال شهر من تاريخ الاحالة وتقتصر هذه المدة الى ثمانية ايام بناء على طلب الحكومة في حالة الضرورة وتقف مدة سريان اصدار القانون عند احالته الى المجلس لبحث دستوريته ^(٢) وساتناول في هذه الرقابة.

١- تشكيل المجلس الدستوري .

٢- انعقاد المجلس .

٣- اختصاص المجلس الدستوري .

أ- من حيث تشكيل المجلس :

ان تشكيل المجلس الدستوري شأنه شأن سابقه من التنظيمات السابقة فان تشكيله يتسم بالطابع السياسي حيث دعت المادة ٥٦ من الدستور على تكوينه من نوعين من الاعضاء :

النوع الاول: اعضاء مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقين وهم اعضاء بقوة القانون ويلاحظ ان

رؤساء الجمهورية السابقين والاعضاء في هذا المجلس بحكم مواقعهم السابقة كانوا متغيين دائماً عن حضور

(١) د. عبد الكريم علوان - مصدر سابق - ص ٣١٠.

(٢) د. عمر العبد الله - مصدر سابق - ص ٧.

اجتماعات المجلس يعزى بعض الكتاب ان هذا التغيب يرجع الى ضعف المجلس الدستوري وعدم تمتعه بالاستقلال الحقيقي والواقعي والذي يمكنه من الاضطلاع بدوره كما يجب.

النوع الثاني : وهم تسعة اعضاء يعينون لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد يعين رئيس الجمهورية ثلاث منهم ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة منهم ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة منهم بحيث يتم تجديد ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات بحيث كل من رئيس الجمهورية ورئيس ويكون تعين الاعضاء الثلاثة كل ثلاث سنوات الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ واحداً من هؤلاء^(١)

ب- من حيث انعقاده :- ظل انعقاد المجلس الدستوري بيد اربع هيئات منذ عام ١٩٥٨ وحتى سنة ١٩٧٤ :

(رئيس الجمهورية ، الوزير الاول (رئيس الوزراء) ، رئيس الجمعية الوطنية ، رئيس مجلس الشيوخ) . وفي عام ١٩٧٤ تم اجراء تعديل دستوري بمقتضاه لستين عضو من اعضاء الجمعية الوطنية او من اعضاء مجلس الشيوخ ان يتقدموا بطلب الى المجلس لدستوري بشأن عدم دستورية القوانين بمعنى اثاره عدم دستورية القوانين امام المجلس وذلك بعد التصويت عليه من البرلمان وقبل ا يصبح قانوناً بعد اصداره طبقاً للمادة ٦١ من الدستور الفرنسي ومعنى ذلك انه لا يجوز اثاره عدم الدستورية بعد اصدار القانون^(٢)

ج- من حيث اختصاصات المجلس :

ان الاختصاص الرئيس او الاكثر اهمية للمجلس الدستوري هو رقابته على دستورية القوانين وهي رقابة سابقة على اصدار القوانين ولكن بعد اقرارها من مجلس البرلمان فهي رقابة لاحقة على اصدار القانون وتطبيقه ذلك ان من اختصاص الرقابة السياسية انها تصدر من هيئة سياسية ذلك بعد مرحلة اقرار القانون من البرلمان وقبل اصداره وتنظم رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين المادتين ٦١ و ٦٢ من دستور ١٩٥٨ وتجنب التفرقة بين الرقابة على قوانين الاساسية والقوانين العادية^(٣) ففي القوانين الاساسية او العضوية تكون الرقابة الزامية يجب عرضها على المجلس قبل اصدارها للتأكد من صحة دساتيرها اما القوانين العادية فان عرضها على المجلس الدستوري

(١) د. محمد ابراهيم درويش - مصدر سابق - ص ١٨٩ - ص ١٩٠ .

(٢) د. محمد ابراهيم درويش - مصدر سابق - ص ١٩٠ - ص ١٩١ .

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب - مصدر سابق - ص ٢٢٥ - ص ٢٢٦ .

يكون اختياريا حيث يجوز لرئيس الجمهورية الوزير الاول او رئيس اي من المجلسين النيابيين ان يعرض هذه القوانين للتأكد من دستورتها^(٣)

وبدأ من عام ١٩٧٤ اصبح يحق لستين نائباً في الجمعية الوطنية او لستين عضواً في مجلس الشيوخ ان يطلبوا من المجلس الدستوري فحص دستورية قانون من هذه القوانين العادية غير ان المجلس الدستوري اعلن عدم اختصاصه بالنظر في دستورية القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك لان هذه القوانين تشكل تعبيراً مباشراً للسيادة الوطنية . هذا وان قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين لايشكل الغاء لهذا القانون وانما يؤدي الى استحالة اصدار هذا القانون او تطبيقه وقرار المجلس في هذا المجال يكون نهائياً وغير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن وهو ملزم لجميع سلطات الدولة^(١)

نظراً لما سبق ذكره عن الرقابة السياسية في دستوري عام ١٩٤٦ ودستور ١٩٥٨ الحالي في فرنسا وردت بينها المقارنة التالية.

١- الروح العامة المسيطرة على دستور عام ١٩٤٦ وماقبله من دساتير في النظرة للقانون كانت مشبعة بفكرة السيادة المطلقة وان البرلمان بما له من هذه السيادة له أن يشرع في اي مجال الامر الذي جعل تنظيم الرقابة السياسية السابقة بشكل غير جدي وهو مظهر في ضعف الهيئة السياسية التي عهد اليها الرقابة. أما في دستور ١٩٥٨ فقد كانت النظرة للقانون فأصبحت سيادته مفيدة بشكل جدي إذا قيد مجالات القانون فلم يجوز للبرلمان أن يشرع في اي مجال^(٢)

(١) د. عمر العبد الله، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) د. محسن خليل "النظم السياسية والقانون الدستوري" - الطبعة الثانية- منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١، ص ١٧٣.

٢- كان تكوين اللجنة الدستورية في دستور ١٩٤٦ ليس الا امتداد للبرلمان حيث ان اعضاءه مختارين بواسطة مجلس البرلمان هذا يبدو من المنطقي انهم يعلنوا عن عدم دستورية القانون.

- أما في دستورية ١٩٥٨ الحالي فإنه إختيار أعضاء المجلس الدستوري موزع بين سلطتين التنفيذية والتشريعية هذا يعد أكثر ضماناً من إختيار الاعضاء حسب اليه دستور ١٩٤٦ .

٣- في دستور ١٩٤٦ كانت اللجنة الدستورية لاتمارس اختصاصها الا بطلب مشترك تقدم من كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ وقد يتفقا على عدم الطعن لأسباب سياسية رغم أن القانون الذي اقره البرلمان مخالف للدستور قد يختلف فلا يمكن تقديم الطعن للجنة . أما دستور ١٩٥٨ فإن الالتجاء للمجلس الدستوري للطعن بعد صدور القرار القانون وقبل اصداره موزعاً على عدة جهات لكل منها تقديم الطعن منفردة مما يعطي أكبر فرصة ممكنة للحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور.

٥- اختصاصات اللجنة الدستورية لعام ١٩٤٦ لم تكن رقابة حقيقية على دستورية القوانين قبل إصدارها ، أما اختصاصات المجلس الدستوري لعام ١٩٥٨ فالرقابة منطقية وحقيقية ونظرها الدستور والنصوص المكملة له بشأن المجلس الدستوري على نحو دقيق تضمن فاعلية في رقابة دستورية القوانين فالقوانين الوضعية تكون إحالتها وحيوية المجلس وهذا يساعد في رقابتها أما القوانين العادية فالاحالة جوازية^(١)

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٢١

الخاتمة

ويعد البحث في موضوع الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، ود ان انسوه على بعض النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال العمل على هذه النتائج والتوصيات كالآتي .

اولاً : النتائج

- ١- الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة غير مطبقة بشكل رسمي على القوانين الصادرة في العراق.
- ٢- ان الرقابة السياسية في العراق لم تمارس بشكل صحيح ولم تأخذ حيزاً كافياً لتأدية اعمالها.
- ٣- بالرغم من ان الرقابة السياسية تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة لا ان استقلالها تسمية فقط لا غير حيث تحدها نزواتها السياسية وكذلك المؤثرات عليها بالاضافة الى الضغط الموجه قبلها.

ثانياً : التوصيات

- ١- يجب ان تطبق هذه الرقابة بشكل صحيح وسليم على القوانين المقترحة من قبل البرلمان لحماية الحقوق والاستقرار من جهة وتقليل الضغط على القضاء بما يناط له من مهمة الرقابة القضائية من جهة اخرى.
- ٢- بالاضافة الى تطبيق هذه الرقابة يجب ان يتم تطبيقها على يد ذوو خبرة وكفاءة قانونية بمجال.
- ٣- استقلال الهيئة السياسية بشكل كبير وابتعادها عن كل ما يمكن ان يؤثر في عملها الرقابة.

المصادر

اولاً : الكتب العامة

- ١- د. احسان مجيد المفرجي واثنان اخرون، القانون الدستوري، النظام الدستوري في القانون، طبعة جديدة، بغداد، ٢٠١١.
- ٢- د. اسماعيل مدن، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك - للفنون والادب والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. حميد خالد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق مكتبة النهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٤- د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء القضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- ٥- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩.
- ٦- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية.
- ٧- د. محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- ٨- د. محسن خليل "النظم السياسية والقانون الدستوري" - الطبعة الثانية - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١.
- ٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار لجامعة العربية الجديدة، ٢٠١١.
- ١٠- د. محمد ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٦٤.

ثانيا : القوانين

- ١- الدستور العراقي النافذ حاليا ، دستور ٢٠٠٥ .

ثالثا: المجالات

- ١- د. جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
- ٢- د. عمر العبد الله، الرقابة الدستورية القوانين (دراسة مقارنة) المعهد العالي للعلوم السياسية دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١.